قـــــرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اســم المتهــم	رقم القضية	التهمــة
صبحي سعيد منصور (مصري الجنسية)	٣٥٣ / ٨٨ جناية	السرقة بالاشتراك
سليمان ابراهيم	٤٤٥ / ٨٨ »	التدخل في التزوير والاحتيال
مراد محمد يوسف	٢٥ / ٨٩ »	السرقة
فراس محمد يوسف	» »	»
محمد عبدالعزيز محمود	» »	»
بشير حسن احمد ابو حبش	٤٣٤ / ٨٨ »	شهادة الزور
جمال محمد سليمان علي	» »	» »
عادل السعيد العوض الفرج	٣٥٩ / ٨٨ »	الافتراء
غالب محمد سالم ابو خرمه	٨٨/٣٢٣ »	السرقة بالاشتراك
محمد لافي محمد حمدان ابو لطيفه	٨٧/١٠٥ »	احداث عاهة

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كـــل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بـــه بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

العدد ٣٦١٢

عمان : الاربعاء ٢٣ رجب سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ١ آذار سنة ١٩٨٩ م .

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٢/١١ نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه وضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ٩ لسنة ١٩٨٩
قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى (قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية) رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦ ، كما تلغى جميع التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٩/٢/١١ — الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية مروان القاسم	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير الصحه د. زهير ملحس	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير العمل مروان دودين	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة مروان الحمود
وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير الاعلام د. هاني الخصاونه	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبدالسلام كنعان
وزير المالية د. حنا عوده			
وزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة رجائي الدجاني	وزير التخطيط د. طاهر كنعان	وزير العدل رياض الشكعه	وزير المياه والري المهندس احمد دخقان
وزير الثقافة والتراث القومي د. محمد الحموري	وزير الشباب د. عوض خليفات	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده	
وزير السياحة ينال حكمت	وزير التنمية الاجتماعية د. فواز طوقان	وزير التموين د. فايز الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء زهير العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧ نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ١١ ويستعاض عنه بالنص التالي : —

على كل اجنبي يرغب البقاء في المملكة اكثر من اسبوعين ان يتقدم قبل انتهاء تلك المدة الى المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وان يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك ، وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتية المؤيده لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تاشيرات مرور او حج او سياحية ضمن المدة المسموح بها .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٢٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

رسم اذن الاقامة السنوي خمسة عشر دينارا سنويا ويتم استيفاء مبلغ خمسة دنانير مقابل اصدار بطاقة اقامة في حالة فقدانها .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٣٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي : —

١ — كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على اقامة مؤقته او تجاوز مدة تلك الاقامة الممنوحة له ، او لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بمبلغ قدره (٣٠) دينارا من كل شهر من اشهر التجاوز او الجزء من الشهر بواقع دينار عن كل يوم من ذلك الجزء

ب ـ للوزير بتنسيب من لجنة مؤلفة من امين عام الوزارة ومدير ادارة الاجانب والحدود الاعفاء من هذه الغرامات اذا لم تتجاوز ١٨٠ دينارا ، اما اذا تجاوزت ١٨٠ دينارا فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة .

١٩٨٩/٢/٧ **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير النقل والاتصالات
زيد الرفاعي	**ذوقان الهنداوي**	**مروان القاسم**	**المهندس خالد الحاج حسن**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة		وزير العمل	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
مروان الحمود		**مروان دودين**	**د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزير الصحه	وزير المالية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الاعلام
د. زهير ملحس	**د. حنا عوده**	**عبدالسلام كنعان**	**د. هشام الخطيب**	**د. هاني الخصاونه**

وزير التعليم العالي	وزير المياه والري	وزير العدل	وزير التخطيط
د. ناصر الدين الاسد	**المهندس احمد دخقان**	**رياض الشكعه**	**د. طاهر كنعان**
وزير الداخلية	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير الشباب	وزير الثقافة والتراث القومي
رجائي الدجاني	**المهندس شفيق الزوايده**	**د. عوض خليفات**	**د. محمد الحموري**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصناعة والتجارة	وزير التموين	وزير التنمية الاجتماعية	وزير السياحة
زهير العجلوني	**حمدي الطباع**	**د. فايز الطراونه**	**د. نوار طوقان**	**ينال حكمت**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١/٣١ نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٧ لسنة ١٩٨٩
نظام لوحات المركبات
صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام لوحات المركبات لسنة ١٩٨٩) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٨٩/٧/١

المادة ٢ ـ تتولى ادارة الترخيص تجهيز لوحات المركبات وصرفها مختومة بخاتمها ، ويتم ضرب الكلمات والحروف والارقام عليها بشكل نافر ، ولايجوز لغير ادارة الترخيص القيام بذلك ، وتكون اللوحات من المعدن وبالاشكال التالية :

أ ـ الشكل الاول : لوحة طولها ٣٤٥ مليمترا وعرضها ١٦٥ مليمترا
ب ـ الشكل الثاني : لوحة طولها ٤٣٢ مليمترا وعرضها ١١٥ مليمترا
جـ ـ الشكل الثالث : لوحة طولها ٢٤٣ مليمترا وعرضها ١٣٥ مليمترا

المادة ٣ ـ باستثناء ما نص عليه في هذا النظام من الاحكام خاصة بمحتويات بعض اللوحات تتكون محتويات اللوحات التي تصرف للمركبات من الارقام العربية الاصلية من اربع خانات على يمين اللوحة متبوعة بحرفين من الحروف الابجدية العربية وكلمة الاردن باللغتين العربية واللاتينية في اسفل اللوحة ذات الشكل الاول وعلى يسار اللوحة ذات الشكل الثاني وفي اعلى اللوحة ذات الشكل الثالث .

المادة ٤ ـ تقسم لوحات المركبات الى الفئات التالية :

أ ـ لوحات بأرضية حمراء والكلمات والحروف والارقام فيها بيضاء ، وتصرف للمركبات المملوكة للحكومة والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة ، وكذلك المركبات المسجلة باسم الجامعات الاردنية والجمعية العلمية الملكية .

وتميز اللوحات المبينة ادناه من حيث محتوياتها على النحو التالي : ـ

١ ـ تحتوي لوحات سيارات رئيس الوزراء والوزراء على كلمة (حكومة) على يمين اللوحة ورقم السيارة المتسلسل في الوسط وكلمة الاردن باللغتين العربية واللاتينية على يسار اللوحة .

٢ ـ تحتوي لوحة سيارة كل من رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب على عبارة (مجلس الاعيان) او (مجلس النواب) على يمين اللوحة ورقم ١ في الوسط وكلمة الاردن باللغتين العربية واللاتينية على يسار اللوحة .

٣ ـ تحتوي لوحات سيارات المراسم على رقم السيارة المتسلسل من ثلاث خانات بحده الاعلى على يمين اللوحة متبوعا بكلمة (مراسم) .

ب ـ لوحات بأرضية بيضاء والكلمات والحروف والارقام فيها سوداء وتصرف للمركبات الخصوصية ومركبات الهيئات القنصلية الفخرية والمركبات السياحية ومركبات الادخال المؤقت ومركبات الجمعيات الخيرية المعفاة من الرسوم وكذلك اللوحات الجمركية واللوحات التي تصدرها البلديات .

وتميز اللوحات المبينة ادناه على النحو التالي : ـ

١ ــ تميز لوحات سيارات الركوب الخصوصية المملوكة لاعضاء مجلس الاعيان او مجلس النواب بملصق يحمل كلمة (اعيان) او (نواب) حسب مقتضى الحال يثبت بأعلى اللوحة او منتصفها ، ويصرف هذا الملصق لسيارة واحدة لكل عين او نائب

٢ ــ تميز لوحات مركبات الادخال المؤقت بالحرفين أ ، م وملصق يحمل كلمة (مؤقت) يثبت باعلى اللوحة او منتصفها .

٣ ــ تميز لوحات مركبات الهيئات القنصلية الفخرية بالحرفين (هـ ، ق) وتصرف من قبل سلطة الترخيص بتوصية من وزارة الخارجية .

٤ ــ تميز لوحات المركبات السياحية بالحرفين (س.ي) .

٥ ــ مع مراعاة احكام المادة ٧٦ من قانون السير تصرف اللوحات الجمركية للمركبات التي تدخل مراكز الحدود بدون لوحات والمركبات الاجنبية التي تحدد اقامتها لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، على ان تكون رخصة سيرها سارية المفعول ، ويقرر محتوى هذه اللوحات من قبل سلطة الترخيص بالتنسيق مع وزارة المالية/الجمارك .

٦ ــ على الرغم مما ورد في المادة ٢ من هذا النظام يجوز للبلديات اصدار لوحات للدراجات العادية والعربات التي تجرها الحيوانات او تجر او تدفع باليد تتضمن اسم البلدية ، على ان تحتفظ كل بلدية بتفاصيل اللوحات التي تصدرها في سجل خاص .

جـ ــ لوحات بارضية خضراء والكلمات والحروف والارقام فيها بيضاء وتصرف للمركبات العمومية .

د ــ لوحات بارضية صفراء والكلمات والحروف والارقام فيها سوداء وتصرف للمركبات المملوكة للهيئات والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والاقليمية وتشمل جميع المكاتب والمنظمات التابعة لهيئة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية واية هيئات او منظمات دولية مماثلة كما تصرف مثل هذه اللوحات للموظفين الاداريين من تبعية الدول الموفدة فقط ، وتصرف هذه اللوحات من قبل سلطة الترخيص بتوصية من وزارة الخارجية .
وتميز اللوحات المبينة ادناه على النحو التالي : ــ

١ ــ تحتوي لوحات مركبات الهيئات الدبلوماسية على رقم ثنائي على يمين اللوحة ويدل على الهيئة نفسها وعلى يساره رقم ثلاثي بحده الاعلى ويدل على رقم المركبة في ذات الهيئة ، متبوعا بالحرفين C.D. وكلمة الاردن بالعربية واللاتينية في اسفل اللوحة ذات الشكل الاول وعلى يسار اللوحة ذات الشكل الثاني .

٢ ــ تميز لوحات مركبات الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية بالحرفين (م.د) .

٣ ــ تميز لوحات مركبات الموظفين الاداريين من تبعية الدول الموفدة بالحرفين (م.أ) .

هـ ــ تعامل الدرجات الآلية ومركبات الاشغال والمركبات الزراعية والمركبات ذات الاستعمال الخاص بحسب الجهة التي تملكها .

المادة ٥ ــ فيما عدا ما نص عليه في هذا النظام تتولى ادارة الترخيص تمييز اللوحات من مختلف الفئات والالوان بالحروف الابجدية التالية (أ ، ب ، جـ ، د ، ر ، س ، ص ، ط ، ع ، ق ، ك ، م ، ن ، هـ ، و ، لا ، ي) .

المادة ٦ ــ تتولى ادارة الترخيص تنظيم او اعادة تنظيم فئات لوحات المركبات بتسلسل خاص لكل منها حسب ما هو وارد في هذا النظام على ان تبقى جميع العقود المتعلقة بالمركبات والحقوق المترتبة عليها سارية المفعول على الوجه والى المدى الذي كانت عليه بموجب الارقام السابقة لهذه المركبات

المادة ٧ ــ تكون المساحات التي تشغلها الكلمات والحروف والارقام في لوحات المركبات على النحو التالي :

١ ــ كلمة الاردن	٩٠ x ٣٥ مليمترا
٢ ــ كلمة (JORDAN)	٩٠ x ٣٥ مليمترا
٣ ــ كلمة (حكومة)	٩٠ x ٤٠ مليمترا
٤ ــ كلمة (مراسم)	١٣٥ x ٤٠ مليمترا
٥ ــ عبارة (مجلس الاعيان)	١٣٥ x ٤٠ مليمترا
٦ ــ عبارة (مجلس النواب)	١٣٥ x ٤٠ مليمترا
٧ ــ الحرفان الابجديان	٧٢ x ٥٦ مليمترا
٨ ــ كل من الحرفين C.D.	٧٢ x ٢٨ مليمترا
٩ ــ كل من الارقام العربية	٧٢ x ٢٨ مليمترا
١٠ ــ الفاصل الافقي	١٥ x ٠٥ مليمترا

١١ ــ كل من الارقام العربية في لوحة الشكل الثالث ٦٠ x ٢٥ مليمترا وكل من الحروف الابجدية فيها ٥٥ x ٤٠ مليمترا وكل من الحرفين C.D. فيها ٦٠ x ٢٥ مليمترا .

المادة ٨ ــ يستوفي دينار واحد ثمنا لكل لوحة ارقام من لوحتي المركبة تصنع لاول مرة او بدلا من لوحة تالفة واربعة دنانير عن كل لوحة مفقودة .

المادة ٩ ــ يتم استبدال لوحات المركبات وفقا لاحكام هذا النظام خلال مدة اقصاها سنتان من تاريخ العمل به وذلك بموجب الترتيبات التي تضعها ادارة الترخيص لهذه الغاية .

المادة ١٠ ــ يلغى نظام لوحات المركبات رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥

الحسين بن طلال

١٩٨٩/١٢/٣١

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير العمل
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
زهير العجلوني

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير السياحة
ينال حكمت

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٢/١١
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٨ لسنة ١٩٨٩
نظام تشكيل محكمة بداية في لواء مادبا
صادر بمقتضى المادة ٤ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة بداية في لواء مادبا لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشكل محكمة بداية في لواء مادبا ويكون مكان انعقادها في مدينة مادبا وتكون دائرة اختصاصها لواء مادبا والاقضية والنواحي التابعة له وفقما هو مبين في الفقرة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما يطرا عليه من تعديلات .

المادة ٣ — يلغى اي نص في اي نظام آخر تتعارض احكامه مع هذا النظام .

١٩٨٩/٢/١١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

وزير العمل
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
رجائي الدجاني

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهير العجلوني

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير السياحة
ينال حكمت

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٩ لسنة ١٩٨٩
نظام معدل للانظمة المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية
صادر بمقتضى القانون المعدل للقوانين المعمول في القوات المسلحه الاردنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل للانظمه المعمول بها في القوات المسلحه الاردنية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — ا — تلغى عبارة (القائد العام) حيثما وردت في جميع الانظمة المعمول بها في القوات المسلحه الاردنية ويستعاض عنها بعبارة (رئيس هيئة الاركان العامة) .

ب — يمارس (رئيس هيئة الاركان العامة او من ينيبه عنه خطيا) جميع المهام والصلاحيات التي كان يمارسها (القائد العام) في اي من الانظمة المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية .

١٩٨٩/٢/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

وزير العمل
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهير العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير السياحة
ينال حكمت

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٢/١١

نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩

نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص لفقرة ٥ من المادة ٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٥ — حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق على الاقل من جامعه او معهد معترف بهما من قبل وزارة التعليم العالي .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٦ —

ا — ينظر مجلس النقابة في طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين التي تتوافر فيها الشروط القانونية ويصدر قراراته بشانها خلال الاسبوع الاول من كل من الاشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الاول من كل سنة .

ب — اذا قبل مجلس النقابة الطلب يصدر قراره بتسجيل اسم الطالب في سجل المحامين المتدربين ويبلغه الى وزير العدل ويعلن في كل من دار النقابة وقاعة محكمة التمييز لمدة شهر واحد على الاقل .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٩

لايجوز للمحامي الاستاذ قبول محام متدرب في مكتبه الا اذا مضي على تعاطيه مهنة المحاماه كمحام أستاذ او كان قد اشغل منصبا قضائيا بالمعنى المقصود في قانون استقلال القضاء او كليهما معا مدة لا تقل من خمس سنوات ، على انه لا يجوز له ان يقبل الا محاميا متدربا واحدا .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة ب من المادة ١١ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ب — لا يجوز للمحامي المتدرب ان يفتح مكتبا خاصا به للمحاماه او ان يعلن عن نفسه كمحام بلوحة او باي وسيلة او طريقة اخرى او ان يستعمل كلمة (محامي) الا باضافة كلمة (متدرب) اليها ، او ان يقبل الدعاوى او اي عمل من اعمال المحاماة باسمه او لحسابه الخاص او ان ينظم وكالة تتعلق باي عمل من تلك الاعمال ويوقعها باسمه الخاص .

المادة ٦ — تعدل المادة ١٣ من النظام الاصلي ليصبح ما جاء فيها فقرة ا واضافة الفقرة ب التالية اليها :

ب — يجوز لمجلس النقابة تكليف المحامي المتدرب باختيار استاذ آخر غير المحامي الاستاذ الذي اختاره اذا تبين ان ظروف هذا الاستاذ لا تمكنه من توفير شروط التدريب وتحقيق غاياته

المادة ٧ — تضاف المواد التالية الى النظام الاصلي بعد المادة ١٣ منه بالارقام من ١٤—٢٥ : —

المادة ١٤ —

على المحامي الاستاذ الذي يسجل المحامي المتدرب في مكتبه : —

ا — بذل الجهد وتوفير الفرص المكنه لاعداد المحامي المتدرب وتاهيله لممارسة المهنة من الناحيتين العملية والمسلكية .

ب — تمكين المحامي المتدرب من المرافعة في عدد من القضايا لا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه في قانون النقابة وهذا النظام .

جـ — تقديم المحامي المتدرب لاول مرة الى قضاة الصلح ورئيس وقضاة محكمة البداية خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الاذن له بالمرافعة في القضايا الصلحية او البدائية .

د — ان يقدم لمجلس النقابة كل ستة اشهر على الاقل تقريرا عن المحامي المتدرب يوضح فيه مدى موظبته على التدريب والتزامه بشروطه وحضور الجلسات والقضايا التي ترافع فيها ومدى استعداده للتدريب او لممارسة المهنة او اية ملاحظات او توصيات اخرى ، وللنقيب اطلاع المحامي المتدرب على اي تقرير يقدمه استاذه ، او توجيهه وفقا للملاحظات والتوصيات الواردة بشانه في التقرير .

المادة ١٥ —

يعين مجلس النقابة لجنة برئاسة النقيب او من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة تسمى (لجنة التدريب) تكون مهمتها الاشراف على شؤون التدريب وفقا لاحكام قانون النقابة وهذا النظام .

محاضرات التدريب

المادة ١٦ —

على مجلس النقابة تنظيم برامج محاضرات خاصة بالمحامين المتدربين تشتمل على :

ا — الجوانب العلمية والمسلكية للمهنة .

ب — الجوانب العملية للمهنة بحيث يتاح للمحامين المتدربين من خلالها الممارسة التطبيقية للاصول والاجراءات التي تقتضيها الدعاوى على اختلاف انواعها ومراحلها والمحاكم المختصة برؤيتها منذ تقديمها وحتى صدور الحكم النهائي فيها بما في ذلك تقديم اللوائح والمرافعات .

المادة ١٧ —

ا — تضع لجنة التدريب خلال شهر نيسان من كل سنة برنامجا كاملا لمحاضرات التدريب وقائمة باسماء المحاضرين فيها للسنة التالية ويعلن في دار النقابة وفي غرف المحامين في المحاكم وفي مراكز الفروع .

ب — على لجنة التدريب عند اعداد البرنامج السنوي للمحاضرات ان تراعي بان تكون مواضيع محاضرات التدريب متنوعة بحيث يتاح للمحامين المتدربين التعرف على مختلف مجالات مهنة المحاماة وفعالياتها .

جـ — يبدأ تنفيذ البرنامج السنوي لمحاضرات التدريب اعتبارا من اول شهر ايار من كل سنة .

المادة ١٨ —

على المحامي المتدرب حضور محاضرات التدريب بصورة منتظمة ولمجلس النقابة شطب خمسة ايام من مدة التدريب عند تخلف المحامي المتدرب عن اية محاضرة دون عذر مشروع ، ويعد سجل خاص لهذه الغاية يوقعه المحامي المتدرب عند حضوره للمحاضرة وبعد انتهائها .

المادة ١٩ —

عند اكتمال البرنامج السنوي لمحاضرات التدريب تقدم لجنة التدريب الى مجلس النقابة تقريرا خطيا يتضمن ملاحظاتها او توصياتها بشان البرنامج والمحامين المتدربين .

التثبت من الجدارة والكفـــــاءة

المادة ٢٠ ـــ

أ ـــ على المحامي المتدرب ان يعد خـــلال مدة تدريبه بحثا في اي موضوع قانوني او اي موضوع يتصل بالمهنة او التدريب ، وان يقدم هذا البحث قبل ستة اشهر من انتهاء مدة تدريبه .

ب ـــ تنظر لجنة التدريب في البحث المقدم من المحامي المتدرب ، ولها ان توصي بصلاحية البحث للمناقشة او عدم صلاحيته لها فاذا اوصت بعدم صلاحية البحث للمناقشة فعلى المحامي المتدرب ان يراعي التوجيهات التـــي تصدرها اللجنة في اعداد بحثه من جديد .

المادة ٢١ ـــ

أ ـــ تتم مناقشة البحث من قبل لجنـــة مؤلفة من ثلاثة من المحامين الاساتذة او ممن لهـــم خبرة في مجال البحث يختارهم مجلس النقابة في كل مرة وعلى المحامي المتدرب ان يعـــرض بحثه امام لجنة المناقشة عرضا شفويا .

ب ـــ يكون للبحث ومناقشته ٥٠ علامـــة موزعة بالتساوي على العناصر الخمسة التالية : ـــ

١ ـــ اسلوب الكتابة واللغـــــة
٢ ـــ قوة الحجـــة والمنطـــــق
٣ ـــ قيمة البحـــث العلميـــــة
٤ ـــ عـــرض المتدرب للبحــــث
٥ ـــ اتزان المتدرب وسرعة خاطـــره

جـ ـــ يعتبر المحامي المتدرب ناجحا في البحث ومناقشته اذا حصل على ٣٠ علامة على الاقل .

د ـــ تقدم لجنة المناقشة تقريرا بنتيجـــة المناقشة الى مجلس النقابة ، وتعتبر نهائية بعـــد اعتمادها من المجلس .

المادة ٢٢ ـــ

تجري النقابة امتحانا مهنيا (كتابيا وشفويا) للمحامين المتدربين خلال الستة اشهر الاخيرة من مدة تدريبهم وفقا لاحكام التدريب وشروطـــــه وتعليمات مجلس النقابة ويعقد هذا الامتحان في الاسبوع الثاني من كل من الاشهر كانون الثانـــــي ونيسان وتموز وتشرين الاول من كل سنة .

المادة ٢٣ ـــ

أ ـــ تتولى شؤون الامتحان وتشرف عليه وتحقق نتائجه لجنة مؤلفة من ثلاثة من المحاميـــــن الاساتذة او من قاض واحد واثنين من المحامين الاساتذة . ويتم اختيارهم من قبل مجلس النقابة قبل اجراء الامتحان في كل مرة .

ب ـــ يكون موضوع الامتحان الكتابـــــي والشفوي في نطاق البرنامج الذي تضعه لجنة التدريب .

جـ ـــ يكون للامتحان ٥٠ علامة يخصص منها ٢٥ علامة للامتحان الكتابي و ٢٥ علامة للامتحـــان الشفــــوي .

د ـــ يعتبر المحامي المتدرب ناجحا في الامتحان اذا حصل على ١٥ علامة على الاقل في الامتحـــان الكتابي و ١٥ علامة على الاقل فـــي الامتحان الشفوي .

هـ ـــ تقدم لجنة الامتحان تقريرا بنتائـــج الامتحان الى مجلس النقابة ، وتعتبر نهائية بعـــد اعتمادها من المجلس .

المادة ٢٤ ـــ

لا ينقل اسم المحامي المتدرب من ســـــجل المحامين المتدربين الى سجل المحامين الاساتذة الا اذا نجح في (مناقشة البحث) وفي الامتحان المهني (الكتابي والشفوي) على الوجه المبيــــن في هـــذا النظــــام .

المادة ٢٥ ـــ

لمجلس النقابة ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام التدريب وشروطه والتحقق من جديته وفاعليته والتزام المحامي المتدرب بهـــذه الاحكام والشروط .

المادة ٨ ـــ تعدل المادة ١٤ من النظام الاصلي علـــى الوجـــــه التالي : ـــ

اولا : باعادة ترقيمها لتصبح برقم ٢٦ .

ثانيا : باضافة ما يلي الى اخر الفقرة ز منها(ويجوز للهيئة العامة ان تنتخب لجنة فرعية او اكثر تتكون كل منها من خمسة من المحامين غير المرشحين لمعاونة لجنة الانتخاب في عمليات الاقتراع والفـــــرز) .

المادة ٩ ـــ تعدل ارقام المواد من ١٥ـــ٤٩ من النظـــام الاصلي لتصبح من ٢٣ـــ٦١ على التوالي .

المادة ١٠ـــ يلغى النظام الداخلي للمحامين المتدربين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ .

الحسين بن طلال

١٩٨٩/٢/١١

وزير النقل والاتصالات – **المهندس خالد الحاج حسن**
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية – **مروان القاسم**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم – **ذوقان الهنداوي**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع – **زيـــد الرفاعي**

وزير الصحه – **د. زهير ملحس**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســـلامية – **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير العمـــل – **مروان دودين**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة – **مروان الحمـــود**

وزير التعليم العالي – **د. ناصر الدين الاسد**
وزير الاعلام – **د. هاني الخصاونه**
وزير الطاقة والثروة المعدنية – **د. هشام الخطيب**
وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء – **عبدالسلام كنعان**
وزيـــر المالية – **د. حنا عوده**

وزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة – **رجائي الدجاني**
وزير التخطيط – **د. طاهر كنعان**
وزير العـــدل – **رياض الشكعه**
وزير المياه والري – **المهندس احمد دخقان**

وزير الثقافة والتراث القومي – **د. محمد الحموري**
وزير الشباب – **د. عوض خليفات**
وزير الاشغال العامة والاسكان – **المهندس شفيق الزوايده**

وزيـــر السياحة – **ينال حكمت**
وزير التنميـــة الاجتماعية – **د. فواز طوقان**
وزير التموين – **د. فايز الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – **زهـــير العجلوني**

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ــ تعليمات المقصف المدرسي صادرة بمقتضى الفقرة د من المادة السادسة من قانون التربية والتعليم المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات المقصف المدرسي في المؤسسات التعليمية ، ويعمل بها ابتداء من تاريخ صدورها .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
المديرية	:	مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء .
المدير	:	مدير التربية والتعليم في المحافظة / اللواء .
المؤسسة التعليمية :	:	اية مدرسة حكومية .
المقصف	:	اي مقصف مدرسي في اية مؤسسة تعليمية .
العضو	:	كل منتسب للهيئة العامة للمقصف المدرسي من الطلبة او العاملين في المؤسسة التعليمية ومسدد للاشتراكات المقررة بموجب هذه التعليمات .
الهيئة العامة	:	جميع الطلبة والعاملين في المؤسسة التعليمية من المساهمين في المقصف وهي صاحبة السلطة العليا .
الهيئة الادارية	:	كل هيئة ادارية منبثقة من الهيئة العامة ومشرفة على المقصف المدرسي في المؤسسات التعليمية .
المعلم المشرف	:	المعلم الذي يختاره مدير المدرسة للاشراف على فعاليات المقصف في المؤسسة التعليمية .

المادة ٣ ــ يهدف المقصف الى تحقيق ما يلي :

١ ــ ان يدرب الطلبة على السلوك الجماعي التعاوني .
٢ ــ ان يمارس الطلبة اعمال التنظيم والادارة والبيع والشراء .
٣ ــ ان يساهم في تنمية شخصيات الطلبة اجتماعيا وانفعاليا .
٤ ــ ان يعزز اتجاهات الانتماء للمؤسسة التعليمية والمجتمع المحلي لدى الطلبة .
٥ ــ ان يعمق مفهوم الادخار والاستثمار في نفوس الطلبة .
٦ ــ ان يوفر للطلبة ما يلزم من حاجات باسعار مخفضة مناسبة ، وبنوعيات جيدة ونظيفة .

المادة ٤ ــ ينشا في كل مؤسسة تعليمية مقصف خاص بها ، ويجوز للمدير استثناء المدارس التي لا تتوافر فيها الامكانات اللازمة لانشاء المقاصف .

المادة ٥ ــ تجرى عملية الانتساب للهيئة العامة للمقصف وفق الضوابط والمحددات التالية : ــ

١ ــ يفتح باب الانتساب في بداية العام الدراسي ويقفل بعد شهر من بدايته .
٢ ــ يدفع كل عضو ٢٠ فلسا كرسم انتساب
٣ ــ يسهم العضو بسهم واحد او اكثر على الا تزيد مساهمته على عشرة اسهم وبقيمة ١٠٠ فلس للسهم الواحد .
٤ ــ لا يجوز الانسحاب من عضوية المقصف خلال العام الدراسي الا لظروف طارئة تقرر الهيئة الادارية بموجبها الموافقة للعضو على الانسحاب ، وفي هذه الحالة يحق للمنسحب استعادة قيمة اسهمه فقط ، اما اذا تخرج العضو من المدرسة او تركها في نهاية العام الدراسي فتعاد اليه قيمة اسهمه مع ارباحها .

٥ ــ يجوز تدوير اسهم طلبة المدرسة الى السنوات القادمة مع مراعاة قبول الانتساب في بداية كل عام دراسي للطلبة الراغبين بالمساهمة في المقصف .

المادة ٦ ــ يجب ان تباع الحاجات في المقصف باسعار لا تزيد نسبة الربح فيها على ٢٠٪ من ثمن الشراء .

المادة ٧ ــ تتكون ايرادات المقصف من : ــ

١ ــ رسوم انتساب الاعضاء .
٢ ــ مجموع قيمة اسهم الاعضاء .
٣ ــ ربع ايرادات المقصف .
٤ ــ اية موارد اخرى تقرها الهيئة الادارية ومدير المؤسسة التعليمية ، كالتبرعات ، والهبات ، على ان يقترن ذلك بتصديق المدير .

المادة ٨ ــ تعقد اجتماعات الهيئة العامة وفق الضوابط والمحددات التالية :ــ

١ ــ في بداية العام الدراسي ، وفي موعد لا يتجاوز الشهر الاول منه ، بدعوة من مدير المدرسة او المعلم المشرف وذلك لانتخاب هيئة ادارية جديدة ولجنتي مشتريات ومبيعات من الطلبة المساهمين .
٢ ــ في نهاية العام الدراسي بدعوة من مدير المدرسة او المعلم المشرف ، او الهيئة الادارية للنظر في : ــ
ا ــ حساب المتاجرة .
ب ــ حساب الارباح والخسائر .
ج ــ حساب التوزيع
٣ ــ اذا تقرر عقد اجتماع الهيئة العامة في مكان واحد فيتم انتخاب ممثلين عنها بنسبة ٢٠٪ من عدد المساهمين في كل صف ، ويكون هؤلاء الممثلون هم الهيئة العامة التي تتولى انتخاب الهيئة الادارية من بين افرادها .
٤ ــ اذا تقدم نصف اعضاء الهيئة العامة على الاقل بطلب لعقد اجتماع طارىء للهيئة العامة ، فعلى الهيئة الادارية ان تدعو لعقد هذا الاجتماع .
٥ ــ يترأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الهيئة الادارية (وبحضور المعلم المشرف) ، وفي حالة غياب الرئيس يتولى ذلك امين السر وبعلم مدير المدرسة .
٦ ــ يكون الاجتماع قانونيا ، اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء ، واذا لم يحضره هذا العدد يؤجل الى موعد اخر لمدة اقصاها ١٥ يوما ، يكون الاجتماع فيه قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء .
٧ ــ تتخذ القرارات باغلبية الاصوات ، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح
٨ ــ تدون القرارات المتخذة في الاجتماع في محضر الجلسات كما يدون عدد الحاضرين ، وتاريخ الاجتماع ويوقع الرئيس والمعلم المشرف على هذه القرارات .

المادة ٩ ــ تتشكل الهيئة الادارية على النحو التالي:

١ ــ تنتخب الهيئة العامة هيئة ادارية من ٥ اعضاء من الطلبة الاعضاء المرشحين من مختلف الصفوف بطريقة الاقتراع السري .
٢ ــ تنتخب الهيئة الادارية من بين اعضائها الرئيس وامين السر وامين الصندوق .
٣ ــ تشكل الهيئة الادارية في المدارس ذات الصفوف السته الاولى فما دون من مدير المدرسة ، والمعلم المشرف ومعلم اخر يختاره مدير المدرسة وعضوين من الطلبة الاعضاء يختارهم مدير المدرسة ايضا .

المادة ١٠ ــ تتخذ الهيئة الادارية قراراتها بالاغلبية المطلقة للاصوات في اجتماعات يحضرها اكثر من نصف اعضائها بمن فيهم الرئيس او من ينيبه من الهيئة الادارية ويكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة تساوي الاصوات .

المادة ١١ــ أ ــ تتولى الهيئة الادارية المهام التالية :

١ ــ اصدار قرارات الصرف بموجب احكام هذه التعليمات .
٢ ــ التنسيب للمدير ببناء مقصف خاص بالمدرسة اذا سمح الاحتياطي العام بذلك .
٣ ــ توفير الحاجات الاستهلاكية والقرطاسية للاعضاء قدر الامكان .

ب ــ يقوم أمين السر بتدوين قرارات الهيئة الادارية في محاضر الجلسات وتوقيع عليها من قبل جميع الاعضاء وارسال نسخة من القرار الى المديرية .

المادة ١٢ــ ١ ــ تفتح للمقصف السجلات والمستندات والدفاتر التالية : ــ

أ ــ دفتر اليومية (الصندوق) ويتكون من عدة خانات كل خانة تعبر عن حساب .
ب ــ سجل الاعضاء .
جـ ــ سجل محاضر الاجتماعات والجلسات للهيئة العامة والهيئة الادارية واللجان المنتخبة .
د ــ سجل الاثاث يبين فيه نوع الاثاث وعدده ، ومواصفاته وسعره ، ويثبت فيه رقم مستند الادخالات وتاريخه .
هـ ــ مستندات القبض والصرف ،وتكون هذه المستندات صادرة عن المنظمة التعاونية الاردنية .
و ــ اية سجلات اخرى ترى الهيئة الادارية ضرورة فتحها مثل (دفتر مشتريات ، ودفتر مبيعات) .

٢ ــ تحتفظ كل مديرية بسجل خاص تدون فيه المعلومات الوافية عن كل مقصف .
٣ ــ تحفظ جميع سجلات المقصف في مكان امين داخل المدرسة ولا تتلف الا بعد مرور سبع سنوات وبالطرق الرسمية المتبعة .

المادة ١٣ــ تدقق فعاليات المقاصف من خلال الخطوات الاجرائية التالية :

١ ــ يتولى القسم المعني في المديرية الاشراف على المقاصف وتفقد سجلاتها .
٢ ــ يجرى تدقيق جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المالية المذكورة في المادة الثانية عشرة في نهاية كل عام دراسي من قبل لجان يعينها المدير .
٣ ــ يعمل ميزان مراجعة في نهاية كل شهر
٤ ــ تقوم لجان الجرد التي يشكلها المدير باعداد الميزانية على ثلاث نسخ تحتفظ المديرية بواحدة منها .
٥ ــ يرفع المدير للوزارة تقريرا عاما عن الجرد والتدقيق يتضمن عدد المدارس التي تم تدقيق مقاصفها .

المادة ١٤ــ يجري التصرف بارباح المقصف كما يلي :

١ ــ ٥٠٪ توزع على الاعضاء بنسبة اسهمهم .
٢ ــ ١٠٪ تحول الى راس مال الاحتياط (لتصرف في شراء الاثاث واعمال الصيانة اللازمة للمقصف أولا وللمدرسة ثانيا) .
٣ ــ ١٥٪ تصرف على اوجه النشاط التالية

أ ــ تكريم الطلبة المتفوقين .
ب ــ المناسبات الدينية والوطنية .
جـ ــ مساعدة الطلبة الفقراء .
د ــ المساهمة في الرحلات المدرسية .

ويكون الصرف بقرار من الهيئة الادارية بحيث لايزيد على ١٥ دينارا في مرحلة التعليم الاساسي و ٢٥ دينارا في مرحلة التعليم الثانوي للحالة الواحدة . وما زاد على ذلك تؤخذ موافقة المدير عليه .

٤ ــ ٥٪ للمعلم المشرف .
٥ ــ ١٠٪ للهيئة الادارية ولجنتي المشتريات والمبيعات في المقصف .
٦ ــ ١٠٪ تخصص للمديرية لتصرف وفق الاصول المالية المرعية على أوجه النشاطات المختلفة .

المادة ١٥ــ تعقد كل مديرية ورش عمل قصيرة للمعلمين المشرفين في كل عام دراسي لغايات التدريب على اعمال المقاصف .

المادة ١٦ــ يتم التصرف باموال المقصف على النحو التالي : ــ

١ ــ تعتمد كل مؤسسة تعليمية يتوفر بها مقصف اقرب بنك او صندوق توفير بريدي لها لايداع اموال مقصفها فيه باسم مقصف المدرسة وبسعر الفائدة .

٢ ــ يتم السحب من اموال المقصف من قبل مدير/مديرة المدرسة والمعلم المشرف على المقصف باعتماد توقيعيهما معا بناء على قرار تتخذه الهيئة الادارية بهذا الشان .

٣ ــ يحتفظ المعلم المشرف بما يعادل حجم التداول اليومي من النقد لسد حاجات المقصف اليومية كالمشتريات واجور النقل .

المادة ١٧ــ يكون شعار المقصف المدرسي ثلاث حلقات متشابكة .

المادة ١٨ ــ يحسم دينار واحد من حساب الارباح والخسائر قبل التصرف بها بموجب المادة رقم ١٤ من هذه التعليمات ، وذلك لقاء تدقيق كل مقصف في نهاية كل عام دراسي، ليوزع هذا المبلغ على المدققين بنسبة ما دققوه من مقاصف .

المادة ١٩ــ يحل المقصف بقرار من عدد من الاعضاء لايقل عن ثلاثة ارباع الهيئة العامة وعندها تجري تصفية المجودات ، وتسديد الالتزامات وفقا لما تقرره الهيئة العامة ، ويصدقه المدير وتؤول الموجودات الى رصيد حساب التبرعات المدرسية في المؤسسة التعليمية .

المادة ٢٠ــ تلغي هذه التعليمات اية تعليمات او بلاغات سابقة تتعارض مع احكامها .

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

تعليمات ترخيص المستودعات والصيدليات ومصانع الادوية والمستحضرات الحياتية البيطرية رقم ١/٥

صادرة بموجب المادة ٩ من قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ .

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص المستودعات والصيدليات ومصانع الادوية والمستحضرات الحياتية البيطرية . ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملكة	:	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة	:	وزارة الزراعة
الوزير	:	وزير الزراعة
المديرية	:	مديرية الانتاج والصحة الحيوانية
المهنة	:	مهنة الطب البيطري والجراحة البيطرية
الطبيب	:	كل شخص يحمل شهادة في الطب البيطري والمرخص بممارسة المهنة في المملكة والمنتسب للنقابة
النقابة	:	نقابة الاطباء البيطريين الاردنيين
المستودع البيطري	:	المكان المخصص لاستيراد وخزن الادوية والمستحضرات الحياتية البيطرية والمعدات الجراحية البيطرية وبيعها بالجملة ويشمل القسم المخصص لذلك في مستودع الادوية البشرية .
الصيدلية البيطرية	:	مكان بيع الادوية والمستحضرات الحياتية البيطرية والمعدات واللوازم الجراحية البيطرية بالمفرق ويشمل ذلك القسم المخصص لذلك في الصيدلية العامة .
المصنع البيطري	:	هو المؤسسة الصيدلانية التي يتم فيها تحضير او تركيب او تغليف او تجهيز او تجزئة الادوية بقصد البيع او التوزيع بالجملة .
المشرف المسؤول	:	هو الطبيب او الشخص المرخص له بادارة المستودع او الصيدلية او المصنع البيطري حسب القوانين والانظمة المعمول بها في المملكة.

المادة ٣ — يشترط في المستودع ما يلي :

أ — ان يكون مرخصا من وزارة الصحة

ب — او مرخصا من وزارة الزراعة/مديرية الانتاج والصحة الحيوانية .

جـ — أن لا تقل مساحته عن ٣٢ متراً مربعا.

د — أن يكون مستوفيا للشروط الصحية .

هـ — أن يكون مناسبا لحفظ الادوية والمستحضرات الحياتية البيطرية .

و — أن يحتوي على ثلاجه لحفظ العلاجات والمستحضرات الحياتية البيطرية .

المادة ٤ — ا — يحق لمستودع الادوية والمستحضرات الحياتية البيطرية استيراد السموم بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك وفق الجدول السنوي الذي يقره الوزير .

ب — على المستودع الاحتفاظ بسجلات خاصة للسموم المستوردة موضحا فيه بيان الكميات الواردة والمصروفة وجهتها وتاريخ الورود او الصرف .

جـ — لا يحق للمستودع بيع السموم الا بموجب وصفة طبية بيطرية او لجهة معينة توافق عليها المديرية خطيا محددا بها انواع وكميات السموم

د — يجب الاحتفاظ بوصفة السموم او الامر الخطي من المديرية مدة لاتقل عن ثلاث سنوات من تاريخ الصرف .

هـ — تصرف رخصة السموم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها .

و — يجب وضع السموم في خزائن مقفلة مدهونة ومكتوب عليها سموم خطرة ، وان يحتفظ المشرف بمفتاحها .

المادة ٥ — يسمح للمستودعات ببيع المواد الكيماوية المستعملة في الصناعة والزراعة لمن يحمل تصريحا بالتعامل بها من الوزير المعني .

المادة ٦ يحظر على المستودع بيع او اعطاء اية صيدلية بيطرية اية عينات طبية بيطرية ، وينحصر توزيعها على الاطباء البيطريين ، على ان تكون موسومة بختم يوضح على انها عينة مجانية وليست للبيع

المادة ٧ — ا — يحق للمستودع استيراد عينات من علاجات ومستحضرات حياتية بيطرية بقصد تسجيلها بعد الحصول على الترخيص اللازم .

ب — يجب ان تكون هذه العينات مطابقة من حيث التركيب والعبوة للصنف المراد تسجيله

جـ — يجب ان تكون هذه العينات مختومة بختم واضح وبارز بانها عينات مجانية وغير مخصصة للبيع .

المادة ٨ — يشترط في الصيدلية البيطرية ما يلي :

ا . ان يكون موقعها على شارع معبد ولاتقل مساحتها عن ٢٠م٢ ، وان تشغل طابقا ارضيا .

ب . ان تبعد عن اقرب صيدلية مسافة لاتقل عن خمسين مترا ، وتقاس المسافه بين اقرب نقطتين

جـ . ان تكون مستوفية الشروط الصحية.

د . ان توضع الادوية على رفوف او خزائن ترتفع عن الارض ١٥ سم على الاقل ولا تعرض لاشعة الشمس المباشرة .

هـ . ان تحتوي على ثلاجة لحفظ العلاجات او المستحضرات الحياتية البيطرية .

و . تستثنى الصيدليات العامة المرخصة من وزارة الصحة من هذه الشروط المذكورة اعلاه .

المادة ٩ — يشترط في مصنع الادوية البيطرية توفر الشروط التالية : —

ا . ان يكون في منطقة بعيدة عن الاماكن الاهلة بالسكان .

ب . ان يحتوي المصنع على الاقسام التالية:

١. قسم الانتاج على ان تتوفر فيه والاجهزة والمعدات اللازمة للانتاج .
٢. قسم كيماوي مجهز بالمواد الكيماوية والاجهزة الفنية التي تمكنه من تحليل جميع المواد الخام والمستحضرات الجاهزة الواردة للمصنع والمنتجه فيه .
٣. قسم التعقيم ، مجهز بالاجهزة والمواد اللازمة للتعقيم .
٤. قسم مختبر الجرثومي ، مجهز بما يكفي لغايات الانتاج .

جـ . ان يكون مستوفيا لشروط الصحة العامة المنصوص عليها في قانون العمل بالاضافة الى اية شروط يراها الوزير لحفظ صحة العمال ومنع الاخطار عنهم .

المادة ١٠ — ا . يعين للمصنع مدير فني عام يشرف على جميع اقسامه ، على ان يكون طبيبا بيطريا .

ب . على ادارة المصنع ان تبلغ الوزير باسم المدير الفني واذا ترك العمل فتوجب على الادارة خلال ١٥ يوما أن تعين خلفا له.

جـ . المدير الفني مسؤول عن ضبط العقاقير الخطرة وعليه ان يحتفظ بسجلاتها وفقا للقوانين والانظمة المرعية وابرازها لجهة الرقابة عند طلبها .

المادة ١١ــ يجب ان تلحق بالمصنع المخازن التالية : ــ

ا . مخزن المواد الاولية ويراعى فيه وجودمكان مخصص لحفظ المواد التي تتاثر بالحراره والرطوبة والعوامل الخارجية .

ب . مخزن للمواد الاولية الخطرة ، وتحفظفي مكان بعيد عن المباني الرئيسية للمصنع .

جـ . مخزن للمستحضرات المصنعــــة الجاهـــــزة .

المادة ١٢ــ على المصنع ان يحتفظ بالسجلات التالية :ــ

ــ سجلات المواد الاولية ، سجــلات التشغيلات . سجل المستحضرات الجاهزة ، سجــل المواد السامة ، سجل العقاقـــير الخطرة ، وان تدون المعلومات فيها اولا باول .

المادة ١٣ــ تدون المعلومات التالية على البطاقــــة الداخلية والخارجية لكل علاج ــ مستحضر باللغــــة العربيــة .

١ ــ اسم المستحضر ــ علاج

٢ ــ رقـــم تسجيل الوزارة .

٣ ــ اسماء المواد الفعالة الداخلة في تركيب الـــدواء ومقاديرهـــــا

٤ ــ طريقة استعمال الدواء ، وكل ما يلزم من تحذيرات وتوصيات بخصوص استعماله وحفظه

٥ ــ رقـم التشغيلـــــه .

٦ ــ تاريخ انتهاء مفعول الدواء اذا كان ذا مفعول مؤقـــــت .

٧ ــ اسم المصنع المنتج والبلد .

المادة ١٤ــ مستودعات الادوية التابعة لمصانع الادوية تنطبق عليها الشروط الخاصة بالمستودعات البيطريـــة الواردة في هذه التعليمات .

المادة ١٥ــ يشكل الوزير لجنة تتكون من طبيبين بيطريين بالاشتراك مع مندوب النقابة للقيام باعمال الرقابة والتفتيش على محلات ممارسة المهنة المذكورة في المادة التاسعة من قانون ممارسة مهنة الطـــــب البيطري رقم ١٠ لسنـــــة ١٩٨٨ .

المادة ١٦ــ كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة ١٨ من قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ .

وزير الزراعة بالوكالة

مروان الحمود

تعليمات الاشراف البيطري الالزامي على مزارع الحيوانات ومواصفاتها وشروطها رقم ٢/٥

صادرة بموجب المادة ١٢ من قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ .

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمـــات الاشراف البيطري الالزامي على مزارع الحيوانات ومواصفاتها وشروطها) . ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريـــدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـــي المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الـــــوزارة	:	وزارة الزراعـــــــة
المديريــــــــة	:	مديرية الانتاج والصحة الحيوانية في الوزارة
المديـــــــر	:	مدير الانتاج والصحة الحيوانية في الوزارة .
النقابــــــة	:	نقابـــة الاطباء البيطريين
الطبيب المشرف	:	الطبيب البيطري الذي يحمل شهادة في الطب البيطري من احدى الجامعات المعترف بها في المملكة والمنتسب للنقابة والمرخص بممارسة المهنة .
الحيوانـــــات	:	جميع فصائل الحيوانات والطيور والاسماك .
المزرعـــــه	:	هو المكان المعد والمجهز والمرخص لتربية ما لا يقل :

١ . ٢٠ راس من الابقار .

٢ . ٣٠٠ راس من الضان والماعز امهات او ٥٠٠ راس للتسميـــن .

٣ . ٥٠ راس مـــــن الخنازيـــــر .

٤ . ٢٠ راس من الخيـــول

٥ . ٢٠٠٠٠ طير لاحـــم

٦ . ١٠٠٠٠ طـــير بيـــاض

٧ . مزرعة لتربية امهات بياضه او لاحمـــــه

٨ . مزرعة لتربية الاسماك

المادة ٣ ــ يتم تعيين طبيب متفرغ للاشراف علـــــى مزرعة واحدة فقط من مزارع الحيوانات المختلفة وحسب السعات التاليــــــة : ــ

١ . مزرعة ابقار ذات سعة لاتقل عن ٥٠ راســـ

٢ . مزرعة اغنام وماعز ذات سعة لاتقل عن ١٠٠٠ راس للتربية والتسمين .

٣ . مزرعة خنازير ذات سعة لاتقل عن ١٠٠ راســ .

٤ . مزرعة خيول ذات سعة لاتقل عن ٥٠ راســ .

٥ . مزرعة طيور بياضه ذات سعة لاتقل عـــن ٢٠٠٠٠ طـــير

٦ . مزرعة طيور لاحم ذات سعة لا تقل عـــن ٣٠٠٠٠ طـــير

٧ . مزرعة طير امهات لاحم او بياضه غير محددة السعة .

٨ . مزرعة لتربية الاسمـــاك .

المادة ٤ ــ للطبيب البيطري الواحد الحق في الاشراف الجزئي على مزارع الحيوانات التالية ولنوع واحد فقط بحيث لايزيد عدد الحيوانات في هـــــذه المزارع عـــــن : ــ

١ . ١٠٠ راس من الابقار

٢ . ١٠٠٠ راس من الاغنام او الماعز للتربية او التسمين .

٣ . ١٠٠ راس من الخنازير

٤ . ٥٠٠ راس من الخيول

٥ . ٢٠٠٠٠ طـــير لاحم .

٦ . ١٠٠٠٠ طير بيـــاض

المادة ٥ – يتم ابرام عقد رسمي سنوي بين صاحباو اصحاب مزارع الحيوانات المذكورة في المادتين ٣ و ٤ من هذه التعليمات وتحتاشراف النقابةعلىان تزود بنسخة من هذا العقـــــد .

المادة ٦ – يمنع الاطباء البيطريون من رعايا الـــدولالعربية والاجنبية منالاشراف البيطري الالزامي علـــى مزارع الحيوانـــــــــــات .

المادة ٩ – يمنع ترخيص او تجديد ترخيـــــص مزارعالحيوانات والدواجن ما لم يتم ابراز العقود الخاصـــة بين اصحابها والاطباء البيطريين الاردنيينالتي تثبت حقيقة الاشراف البيطري من قبلهم عليها .

المادة ١٠– على الطبيب البيطري المشرف على مزرعةحيوان ما ان يزود المديرية شـهريا وكلما دعت الضرورة بجميع المعلومات المتعلقة بالامراض الوبائيةوالسارية وكذلك بالمعالجات الفردية وان يدونهـــــا بسجلين منفصلين لكليهما .

المادة ١١– للوزير بتنسيب من المدير تشكيل لجنة اواكثر منالاطباء للكشف على اعمال الاشراف .

المادة ١٢– في حالة عدم توفر اطباء بيطريين اردنيينبالاشراف على مزارع الحيوانات عنـــد ترخيصها او تجديدها يتم الاستئناس براي النقابــــةلاستكمال اجراءات الترخيص .

المادة ١٣– تطبق المادة ١٨ من قانون ممارسة مهنـــةالطب البيطريرقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ على كل من يخالف شروط هذه التعليمات .

وزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

صورة عن الاصل

تعليمات الاشراف علـــى المسالخ رقم ٥/٣

صادر بموجب المادة ١٤ من قانون ممارسة مهنةالطب البيطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ .

مادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشرافعلى المسالخ) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرهـــا في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلـــــك .

الطبيـــــــــب	:	الطبيـــب البيطري الذي يعمل في المسلـــخ
المسلـــــخ	:	هو المكان المعد والمجهز والمرخص لذبح وسلخ الحيوانات ومعاينة اللحوم الطازجة والمجمدة ومراقبتهـــا واجازتها للاستهلاك البشري .
الختـــــم	:	هو الاداة المستخدمة لدمغ اللحوم بالحبر المخصـــص لذلك دليل اجازتها للاستهلاك البشري .
الحيوانـــــات	:	الابقار والخراف والماعز والجمال والخنازير والدواجن.

مادة ٣ – على كل مجلس بلدي او قروي او اي تجمعسكاني يزيدعد د سكانه عن عشـــرة الاف نسمة ان ينشىء مسلخا طبقا للمواصفات الخاصـــةبالمسالـــــــخ .

مادة ٤ – يعين كل مجلس بلدي او مجلس قروي فـــيالبلدة او القرية او اي تجمع سكاني يزيد على عشرة الاف نسمة طبيبا منفردا للاشراف علـــىالمسالخ ومحلات القصابيـــــن .

مادة ٥ – يلتزم صاحب كل مسلخ خاص بتعيين طبيبمتفرغ او اكثر للاشراف على الذبائح ومعاينتها وفحصها واجازتها للاستهلاك البشري .

مادة ٦ – لا يجوز ذبح الحيوانات التي يراد استهلاكهاللاكل خارج المسالخ ويحظر عرض اللحوم للبيع ما لـــم تكن مدموغة بالختم الرسمي والذي يكونمن طراز يوافق عليه مدير الانتاج والصحة الحيوانية .

مادة ٧ – على اصحاب الحيوانات احضارها الى المسلخقبل ٢٤ ساعةمنموعد ذبحها .

مادة ٨ – تعاين جميع الحيوانات قبل وبعد الذبح منقبل الطبيب ويحق له اتلاف غير الصالح منها للاستهلاك البشري .

مادة ٩ – ان حصل خلاف بين الطبيـــب وصاحب اواصحاب الحيواناتفيمايتعلق باتلافها او جزء منها يتـــم تشكيل لجنة فنية من اطباء بيطريين من قبلمدير الانتاج والصحه الحيوانية لحل هذا الخلاف ويكون قرارهـــــا قطعيـــــا .

مادة ١٠– يمنع جميع الاشخاص من غير العاملين مـــندخول المسلخ اثناء الفحص والمعاينة .

مادة ١١– تجاز الذبائح او اجزائها التي توجد سالمةوصالحة للاستهلاك وتدمغ بختم يفيد صلاحيتها للاكل.

مادة ١٢– تنقل اللحوم من المسلخ في وسائط نقـــلمبردة ومجهزة لهذه الغايـــــة .

مادة ١٣ – يقتضيعلىالطبيب المشرف ان يقدم الى مديرالانتاج والصحة الحيوانية التقارير الشهرية عـــــــن الذبحيات في المسالــــــخ .

مادة ١٤– يحق للطبيب ان يؤخر اية ذبحية المدة التييراها مناسبة قبل اجازتها للاستهلاك البشري .

وزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

قرار صادر عن وزير الصحة

استنادا الى إحكام المادتين : ٢ و ٣ من نظاموقاية الصحة العامة من اضرار التدخين رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ ، فقد قررت اعتبار المحلات التالية من المحلاتالعامة التي يحظر التدخين فيها ، وكل من يخالف هذا القرار يعرضنفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظامالمذكور .

١. قاعات الاجتماعات واماكن انتظار الزواروالمراجعين وغرف المرضى في المستشفيات .
٢. الملاعب المغلقة وقاعات الاجتماعات في المدنالرياضية وكافة الاتحادات الرياضية .
٣. المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة
٤. صالات انتظار المراجعين في الدوائر والمؤسساتالرسمية .
٥. قاعات الاجتماعات والمحاضرات العامة في النقاباتالمهنية والمؤسسات .
٦. سوق عمان المالي .
٧. المطاعم — مع تخصيص اماكن للمدخنين في مطاعمالدرجة الاولى والثانية .
٨. صالات المغادرين في مطار الملكه علياء الدولي .
٩. جميع وسائط النقل العام بما فيها الباصات العامةوالسياحية وسيارات السرفيس والتكسي .

وزير الصحة
د. زهير ملحس

تشكيل لجنتي التقاعد المدني والتقاعد العسكري

لاعتبارات ادارية وحتى يتمكن السيد يعقوبالدهني رئيس قسم القضايا من القيام بواجباته من حيث التحقق عما يجري تحصيله في دوائر الاجراء منأموال لحساب القضايا المحكوم بها لصالح الخزينة وتفريغ هذه المعلومات هو وموظفو القسم في السجلاتالخاصة بذلك ، اقرر ما يلي اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١ .

١ — اعفاء السيد يعقوب الدهني من عضوية لجنةالتقاعد المدني .

٢ — يكون السيد عمر العمري عضوا اصيلا في لجنةالتقاعد المدني وعضوا بديلا في لجنة التقاعد العسكري .

٣ — يكون السيد خيرالدين اسحاقاتعضوا بديلا في لجنةالتقاعد المدني في حالة غياب احد اعضائها .

وزير المالية
د. حنا عودة

تعليمات معدله للتعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ الخاصة ببدلات التخزين والبدلات الاخرى وحالات تخفيضها والاعفاء منها وقيمة المطبوعات

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بمقتضى المادة١٧٠/ج من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

اقرر ما يلي : —

١ — يعدل البند ٣ من التعليمات المشار اليها اعلاهباعتبار ما ورد فيه فقرة (أ) واضافة الفقرة ب التالية اليه : —

ب —

تعفى المنتوجات الوطنية المصدرة من بدلاتالترصيص المشار اليها بالفقرة أ .

٢ — يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرهافي الجريدة الرسمية .

وزير المالية / الجمارك
د. حنا عوده
